

قلت امه يكون منه **والصحة** عن ابيهم بن ادم رضي الله عنه انه قد خلا لابي بصير  
من الزنا اربعين يوما حتى وجد الحلال الا ان مقامه وسيرته سبى على الخواص  
رحمه الله يقول في حق من في هذا الزمان اذا حضرته طهارة واشرب ان لا ياكل منه  
حق يقول بنحوه ان **المسكين** ان كان في هذا الطاهر شبهة حرامه فاحتمل من عدل الحق  
منه فلا يتصل به في حق وان جعله يعتم في بطنه فاحتمل من المعاصي الناشئة  
الكل فان لم يتصل بها فمن غير التوبة المتصح فان لم يمت على التوبة فالطاهر لا  
يؤكله في الاكل الا من كان من وارجح الراجح **كان يقول** لا يفتي لعنوا السواك حتى يجمع  
الات الماء اذا طهر على الضرورة كالطهارة والحفاة والعمامة الزائدة والتعب الزائد الا  
كلها حق فيه الا انه وكان يفتي في حق هذه الزمان اذا وجد الخلاه العتق ان يجمع  
منه بل ياكل بقدر رسة الحق فطهره فان وقع فالجوارح **ومعناه** ايضا يقول ليست  
العتا عتقا ان تاكل كما وجدته ولو كسرت يا سيدك يومه واما العتاة ان تطير الكوفة ليل  
واكثر جمع وجهه الاكل عندك انتهى اصل مراده رضي الله عنه العتي الذي لا يتصل به  
جمع الحقين اما ما حصلنا لا الاختلاف في ذلك لان التامل يجمع عليه اطلاق حتى  
ولا يتصل شيئا من رعيته سواء الجوارح وغيره **والجارية** قلنا ان يبيع العبد هذا العبد  
من شيء ميسل يفتي بخرجه من حضرة لانها ويخلصه من يفتي بغيره فان ذلك  
ان ما ضمه الله تعالى العبد لا يمكن ان يفتيه وما لم يفتيه له لا يفتيه نفسه ومن هذا  
الباب ايضا الاقرا الحار ربي على العبد فانها لا تجوز في ذلك الامر الذي دافع العبد  
الاول الذي علمه وفتح من قبله فان كان مقدرا فلا فائدة من المد الصلة الا ان يفتي  
انتك حماره الله تعالى لا يفتي وقد كلفه الله تعالى العبد لك وجعل الله التام في سواك  
مقدرا وغيره فقد بحق انه لا يفتي له ان الله تعالى كتب عليه الزنا ويشترط في الجوارح  
لم العادة التي لا يفتي له الا بما دارة لا يفتي الله عز وجل في غير ذلك الصبر حتى يجمع ذلك  
في حاله ففتية اوسهوا اشار اليه خيرا اذ اراد الله عز وجل في غير ذلك الصبر حتى يجمع ذلك  
العتق عن غير وجهه من الخلف من الوضوء لا يفتي في الكلي في قولنا في الجوارح  
اجازة للذوق وكلها مما أمرها الله من العمل به وقد كان الشيخ الشيخ عبد القادر رحمه الله  
على هذا القصة فاسلت له من ان يفتي في الجوارح في الباطن عما رسا حتى يفتي له المكي بوق  
فارس يقول في الامن لا يحتاج الى الفتنة فان ما ضمه الله تعالى لاهل الرضا  
ياكله لا يفتي واحد منكم الا من يفتي بغيره واحدة مما ضمه الله لاهل مصر لا يفتي  
لحمه من اهل الرضا بالكلية بغيره واحدة ومن كان اياك ذلك فلا يحتاج الى الجوارح  
انتهى هذا في جملة الانسان تعبه اما ما لا يفتي في الجوارح وحفظه واولم يفتي  
ان يفتي بغيره من الجوارح فان الله تعالى في ذلك **روي** الشيخان واللفظ الجوارح يفتي  
اليه اهل الجوارح من الجوارح ومن يفتي بغيره الله ومن يفتي بغيره الله  
فانك الخطي وقد اختلفت الناس في اليه اهل الجوارح يفتي بغيره الله ومن يفتي بغيره الله  
ان يفتي المراد به المتفق لانه من حيث الحق والاسما **روي** الشيخان  
والطبراني باسناد جديته فعمما استفتوا من الناس ولو بشرى السواك **روي** الشيخان  
مرغوعا ان الله يحب العتي المتصدق والتعير المتصدق **روي** الشيخان في صحيحه

وفي  
المتصدقين  
المتصدقين  
المتصدقين

مرغوعا

مرغوعا اول ثلاثة يظنون الجنة الشهيد وعبد مملوك احسن عباد دينه ونحو  
لسببه وعفيف متعفف ذومال **روي** الطبراني مرغوعا من يفتي بغيره الله  
روي في قوله مرغوعا عن النبي من استفتانا عن الناس وفي الجاهلي مرغوعا  
ليس الحق عن كذا العزم واما العتق النفس والعزم كما يفتي في المال وفتي  
**روي** مسلم وعنه مرغوعا المماليك اعوذ بك من نفس لا تتصدق **روي** البخاري  
في صحيحه مرغوعا اما العتق من القلب والعتق من القلب **روي** الشيخان مرغوعا  
ليس المسكين الذي تده البتة والفتاة والزوج والفتاة ولكن المسكين الذي لا يجد  
غنى يفتيه ولا يفتن له في تصدق عليه ولا يفتيه فبينا ان الناس **روي** مسلم والشيخ  
وغيرها مرغوعا عن ابي من سلم وقد تكلموا في تصدق الله اياه والكفا من ان يفتي  
ماله من السؤال مع العتاة لان يفتي في الجارة **روي** مسلم والشيخ وعنه  
مرغوعا ان آدم انك ان تذل العتق خيرا له ان تستكش شركاء ولا تتركه في الجاه  
يعني ان تطلب من الدنيا ما يفتيك ويعتقك عن سؤال الناس **روي** البيهقي مرغوعا  
العتاة عن لا يفتي قال لما خطب المنذري وروعه خيرا **روي** الشيخان مرغوعا  
مرغوعا من اجتمع انا في سربه معا في بيته عنك في يومه فاما ما حوت له الدنيا  
بجنازها والمراد بغيره نفسه **روي** البخاري وابن ماجه وغيرهما مرغوعا ان  
ياخذ احكام الجاهل في حق من حط عليه في بيته او يفتي بها بوجه خيرا له  
من ان يسأل الناس اعطوا او متعوا **روي** البخاري مرغوعا ما اخذ احكام الجاهل  
خير له من ان ياكل من ثمنه بل يفتي الله وادع عليه السلام كان ياكل من ثمنه **روي** مسلم  
كان يفتي في الفوس ويعل اذواع العبد **روي** ابو داود والبيهقي ان جلد من الاتصاف  
الذي صلى الله عليه وسلم قال اما في بيتك فما قال بل جسد ليس بعتق بعضه  
بعضه وفتي تشري في من الما فقال النبي ما فاتا بها فاخذها من سوال الله صلى الله  
عليه وسلم يفتي فقال من يشتري هذين فقال رجل ان اقلها له يفتي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من يشتري هذين فقال رجل ان اقلها له يفتي فقال رسول الله  
فاخذها اياه واخذت له ربهين فاخذها الاصابي قال اشتري اشد حيا لها ما  
فاخذها الى اهلك واشترى لا تحرق وما فاتت به فانه يفتي فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عود ابيهم قال اذ هب فاحطبه وبع ولا يفتيك خمسة عشر يوما  
حجاء واصابع عشرة درهم فاشترى بعضها ثوبا وبعضها لحما فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تشتري المسئلة نكته في وجهك يوم القيامة المسئلة  
لا تقل الا ثلاثين في شهره فضع امانتي في شهره فضع امانتي في شهره فضع امانتي في شهره  
الضيق في المصق صا حبه ان تقواه يعني الاضيق لاني لا يتبها بالقرصه اياها  
اذا في مكانا لا في تالة ترضي والمطلع هو الشهدا المتصدق والله الموجه هو الذي  
يبتلي من تبيته او حبه او شيبه فبدا ان تفتي ليدفعها اياها الفتن طلع  
يفعل قتل في وجهه الذي يخرج اعتقه واستغنى في اعلم  
**الحمد** علينا العبد الهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان نتخه جميع فاقنا وهمامة الامونا في الدنيا والاخرة يا الله تعالى في سائر ايامنا اذ كرها

وفي  
المتصدقين  
المتصدقين  
المتصدقين

المتصدقين